



## لجنة الانتخابات المركزية للكنيسة الـ 22

5 آب 2019

### بيان صحفي

## رئيس لجنة الانتخابات المركزية يرد استئناف "كيشت" و"ريشت" بخصوص أوقات بث الدعاية الانتخابية والتوعية الانتخابية

رد رئيس لجنة الانتخابات المركزية، نائب رئيسة المحكمة العليا، القاضي حنان ميلتسر، الاستئناف الذي قدمته "كيشت" و"ريشت" بخصوص أوقات بث الدعاية الانتخابية الخاصة بالقوائم والأحزاب المتنافسة في انتخابات الكنيسة الـ 22، وكذلك بما يتعلق بأوقات بث إعلانات وبيانات لجنة الانتخابات المركزية.

وطلبت الشركتان في الاستئناف الذي قدم ضد كتل الكنيسة، المستشار القضائي للحكومة والسلطة الثانية للراديو والتلفزيون من رئيس لجنة الانتخابات المركزية أن يفسر تعليمات بند 16 ج من قانون الانتخابات (طرق الدعاية) بحيث يتم توزيع مدة البث المخصصة للدعاية الانتخابية وإعلانات وبيانات لجنة الانتخابات المركزية، على مجمل البرامج التلفزيونية بحيث أن تعادل بشكل تراكمي مدة البث المفروضة على هيئة البث العام بموجب القانون. وذلك على عكس التفسير القانوني المتبع اليوم، والذي بحسبه يتم بث كل الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية في كل القنوات التي حصلت على رخصة بث تلفزيوني بموجب قانون السلطة الثانية للتلفزيون والراديو لسنة 1990.

كذلك طلبت "كيشت" و"ريشت" أن يتم تخصيص وقت بث للدعاية الانتخابية في غير ساعات المشاهدة القصوى.

وفي قراره يؤكد القاضي ملتسير أن:

"إيجاد حل لهذا الوضع غير ممكن أن يتم من خلال تغيير تفسير تعليمات بند 16 ج من قانون الانتخابات (طرق الدعاية)، والغايات تبرر بشكل واضح منح الأفضلية للتفسير المتبع اليوم، والذي بموجبه فإن على كل شركة تتمتع باستحقاق أن تبث كل الوقت المخصص للدعاية الانتخابية. وحقا، لا يمكن من خلال الادعاءات المطروحة في الاستئناف أمامنا تبرير تبني تفسير من شأنه أن يمس بشكل كبير بالحاجة إلى تحقيق الغايات المناقضة والأفضلية الكامنة في أساس بث الدعاية الانتخابية. لذلك، لا يوجد في هذه الادعاءات ما من شأنه أن يؤدي إلى قبول الاستئناف".

كما أكد القاضي ملتسير في قراره أن رئيس لجنة الانتخابات المركزية ليس مخولا بصلاحيه النظر في التسهيلات المطلوبة و"من هذا الباب يبدو أن الجواب على ادعاءات المستأنفين هو بأيدي السلطة الثانية المسؤولة عن دراسة الوضع المتبع حاليا بكونها جهة رقابة، وبناء على صلاحياتها القانونية عليها النظر في منح تسهيلات للجهات القائمة على البث، إذا كان الأمر يتعلق بها، أو أن تحاول أن تبادر لتغيير اللوائح القانونية المعنية إذا لزم الأمر. وكل ذلك حسب الوضع القائم ومع الأخذ بالحسبان أن السلطة الثانية قد أعربت عن وجهة نظرها حول الموضوع، والتي بموجبها هناك بعض الحق في ادعاءات الاستئناف حول الضرر اللاحق ب"كيشت" و"ريشت" في الظروف الراهنة".

### فيما يلي نص القرار (باللغة العبرية)

با احترام،

شيو رل فورديس  
13/11/2017

الناطق بلسان لجنة الانتخابات المركزية

---

مكتب الناطق بلسان لجنة الانتخابات المركزية، القدس الرمز البريدي 9195016، هاتف: 02-6496647، فاكس: 1532-5093870

[e-mail: v\\_bech\\_dover7@knesset.gov.il](mailto:v_bech_dover7@knesset.gov.il)

[pniot.bechirot@knesset.gov.il](mailto:pniot.bechirot@knesset.gov.il)

[www.bechirot.gov.il](http://www.bechirot.gov.il)

<https://www.facebook.com/bechirot22>